الأمم المتحدة

A/C.2/62/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
6 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة لينتونن ..... (فنلندا)

المحتويات

البند ٥٢ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)

البند ٥٤ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ح) التنمية المستدامة للجبال (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-63173 (A)

البند ٥٨ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع)

(ب) دور المرأة في التنمية (تابع)

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

البند ٥٦ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(ج) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تابع)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

البند ٥٢ من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/62/L.10)

مشروع قرار بشأن التجارة الدولية والتنمية

١ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.10، الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأبلغت اللجنة بأنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٢ - **السيدة عائشة** (باكستان): تساءلت عمن طلب إجراء تصويت مسجل.

٣ - **الرئيسة:** قالت إن ممثل الولايات المتحدة هو الذي طلب إجراء التصويت.

٤ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/62/L.10*.

المؤيدون:

أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (الجمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، الفلبين، فترويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية)، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكارغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، صربيا، المكسيك، النرويج.

٥ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.10* بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤٧ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٦ - **السيد لورانس:** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة كانت من طليعة الدعاة لتحرير التجارة. وسيتمخض عقد جولة ناجحة في الدوحة عن أثر إيجابي على التنمية، والقضاء على الفقر، وزيادة اندماج البلدان النامية في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وأضاف أن الأمل كان يحدو وفد بلده في أن يشجع القرار حدوث تقدم بشأن جدول أعمال الدوحة للتنمية. ومما يؤسف له، أن القرار تجاهل أن لجميع البلدان مصالح ومسؤوليات مشتركة في نجاح تلك الجولة. وعلاوة على ذلك، لم يقدم القرار نُهجا بناءة لحشد التجارة لأغراض التنمية والنمو الاقتصاديين كوسيلة لتحقيق الالتزام المشترك الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية بشأن الحد من الفقر.

٧ - وأردف قائلا أن وفد بلده شعر بخيبة الأمل على وجه الخصوص حيث لم يكن هناك إلا الترر اليسير من الاهتمام بالمشاركة في حوار بناء من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة، مما لا يبشر بالخير بالنسبة لمؤتمر المتابعة الدولي المقبل المعني بالتمويل لأغراض التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري. وقد خلص المشاركون في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية عام ٢٠٠٢، المعقود في مونتيري، بروح من التعاون والفهم المتبادلين، إلى أن وجود نظام تجاري نشط ومفتوح وعالمي يمكنه أن يوفر مصدرا أساسيا لتمويل التنمية. ويجب على المجتمع الدولي أن يعيد التمسك بروح مونتيري إذا أراد أن يشارك في إجراء استعراض فني. ولئن كان وفد بلده يشاطر كثيرا من العناصر الواردة في القرار، فإنه يعرب عن الأسف لأنه تبين أنه غير متوازن، وأصدر حكما مُسبقا على نتائج جولة الدوحة، وجعل من الجمعية العامة أداة لمفاوضات موازية بشأن قضايا قيد التفاوض أو الاستعراض في منظمة التجارة العالمية والوكالات المتخصصة الأخرى. وقد أجبرت هذه الظروف حكومته على التصويت ضد القرار.

٨ - **السيدة غوميز** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام للاتحاد وهي كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود؛ إضافة إلى جورجيا، وأيسلندا، ومولدوفا، وأوكرانيا، فقالت أن الاتحاد الأوروبي يشعر بخيبة أمل خاصة بسبب النتائج التي أسفرت عنها عملية التشاور، وخلافا للسنوات السابقة التي امتنع فيها عن التصويت، ارتأى أنه لا يمكن أن تكون له صلة بصياغة وروح بعض الأجزاء الأساسية في مشروع القرار.

٩ - ومما يؤسف له أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القرار وإطلاق رسالة توافقية بشأن قيمة ما تستفيده جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، من التجارة المفتوحة والنظام التجاري الدولي القائم على القواعد، والمزايا المحتملة لاختتام جولة الدوحة بنجاح. ومن المؤسف أنه بالرغم من بعض الاقتراحات البناءة أثناء المشاورات الرامية إلى صياغة نص جديد، اختارت مجموعة الـ ٧٧ والصين، عمدا، استراتيجية تفضي إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء.

١٠ - وقد كرر مشروع القرار الصيغة غير المتوازنة التي استُخدمت في قرار السنة السابقة فيما يتعلق بجولة الدوحة وبذا لم يأخذ في الاعتبار التقدم الحاصل حتى الآن بشأن المفاوضات المتعلقة بالوصول إلى أسواق غير زراعية، ومكافحة الإغراق، والإعانات، والتدابير التعويضية. ولم يعترف القرار بالتقدم الحاصل صوب اختتام جولة ستفيد جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُشر مشروع القرار إلى

الحاجة إلى جولة من المفاوضات في إطار عملية وحيدة، وهذا أمر أساسي لنجاح الجولة. وعلى نفس المنوال، فإن الإشارة إلى دور الأمم المتحدة في المفاوضات المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جعلت النص غير مقبول للاتحاد الأوروبي.

١١ - ويساور القلق الاتحاد الأوروبي أيضا من أن المقاطع الطويلة المتعلقة بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) قد تكون بمثابة حكم مسبق على المناقشة الكاملة والصريحة التي ستجري أثناء دورته الثانية عشرة. وسيتناول الاتحاد تلك الدورة بروح إيجابية وبناءة، حيث أنها توفر فرصة مهمة للحوار والمناقشة بشأن قضايا العولمة والاعتماد المتبادل. وفيما يتعلق بالقضايا الأخرى ذات الأهمية للبلدان النامية، مثل المساعدة التجارية ودخول منتجات أقل البلدان نموا للأسواق بدون رسوم جمركية أو تحديد للحصص، لم يعكس القرار جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى صياغة توافقية تتم من خلال المشاورات.

١٢ - ويعارض الاتحاد الأوروبي بقوة الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٥ بإرسال مشروع القرار إلى منظمة التجارة العالمية، وتعميمه كوثيقة من وثائق تلك المنظمة. فتباين العضوية في كلتا المنظمتين يجعل من المتعذر على المدير العام تعميم مشروع القرار بوصفه وثيقة رسمية من وثائق منظمة التجارة العالمية إذا وافق الأمين العام على هذا الطلب. ويهدد عدم التوصل إلى توافق في الآراء بجعل مشروع القرار عديم الأهمية. ويحث الاتحاد الأوروبي بقوة المفاوضين في السنة المقبلة على البدء في إعداد نص جديد من أجل تحقيق نتائج بناءة بصورة أكبر.

١٣ - **السيد بيالك** (أستراليا): تكلم أيضا نيابة عن كندا ونيوزيلندا فقال إن وفد بلده انضم إلى آخرين في التعبير عن الشعور بخيبة الأمل لعدم ظهور توافق في الآراء من المناقشات التي جرت بشأن مشروع القرار، ولا سيما في مثل هذا المنعطف المهم في جولة الدوحة. ومما يؤسف له، أن مشروع القرار بالصيغة التي اقتُرح بها أول الأمر، لم يقدم إسهاما ملحوظا تجاه تحريك مفاوضات الدوحة قُدُما و لم يعكس التغيرات الحاصلة على أرض الواقع في جنيف عام ٢٠٠٧، ومنها في جملة أمور الإفراج عن النصوص التي أعدها الرؤساء بشأن وصول المنتجات الزراعية وغير الزراعية إلى الأسواق، والتي شاركت الوفود في مناقشتها بصورة بناءة وحسب القواعد، بما في ذلك مكافحة الإغراق، والإعانات، والإعانات المقدمة إلى مصايد الأسماك. وقد اقترحت وفود كندا وأستراليا ونيوزيلندا عددا من الاقتراحات الجديدة والبناءة والمتوازنة الرامية إلى تسوية الاختلافات السابقة، وأعرب عن الأسف لأن أيًّا منها لم يحظ بالاهتمام الكافي.

١٤ - والنص المقدم في الجلسة الحالية يقلل من أهمية دور النظام التجاري العالمي والقائم على القواعد، كحافز للنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية. ويُسهم النظام التجاري المتعدد الأطراف والمستند إلى القواعد إسهاما كبيرا في تحقيق الرخاء العالمي، والقضاء على الفقر، وفي التنمية المستدامة. ومن الأرجح أن تأتي فوائد السلام التي يسعى إليها دُعاة مشروع القرار، من خفض الحماية في المجالات الأساسية للدوحة فيما يتعلق بوصول المنتجات الزراعية وغير الزراعية إلى الأسواق، فضلا عن الخدمات. وتعد النتائج الطموحة حاسمة إذا أُريد لجولة الدوحة أن تفي بوعودها الإنمائية. ولا يدعم مشروع القرار ذلك.

١٥ - وأضاف أن القلق الشديد يساور وفود كندا وأستراليا ونيوزيلندا أيضا بشأن الفقرة ٢٥ من مشروع القرار. فإن تعميم نص مشروع القرار بوصفه وثيقة رسمية من وثائق منظمة التجارة العالمية لن يفيد إلا في تسليط الضوء الساطع على عدم تمكن الجمعية العامة من الموافقة على الرسالة السياسية القوية والواضحة التي تحتاج جولة الدوحة

الحالية إلى إرسالها. ووجه الاهتمام إلى البيان القوي العبارات بشأن مفاوضات منظمة التجارة العالمية الذي صدر أثناء اجتماع القادة الاقتصاديين لمنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الخامس عشر، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي يعكس الواجب السياسي الملح على كل من البلدان المتقدمة والنمو على السواء بأن تكفل تمخض جولة الدوحة عن بيئة تجارية أفضل، وحواجز تجارية أقل، وسوق عالمية أكثر حرية ونزاهة وأمنا.

١٦ - **السيد غاس** (سويسرا): قال إن وفد بلده قد صوَّت ضد مشروع القرار، خلافا لما قام به في السنوات السابقة. ويتعين على اللجنة أن تعتمد منظورا إنمائيا على صعيد المنظومة عند معالجتها للقضايا التجارية. ويجب أن تأخذ في الاعتبار المصالح المختلفة لجميع الدول الأعضاء. ولا يمكن اختزال تلك المصالح إلى برنامج بسيط بين الشمال والجنوب. ويتمثل دور اللجنة في تهيئة منبر لتحليل تلك القضايا بروح توافقية، والسعي من أجل التوصل إلى نتيجة متوازنة. فالنتائج التوافقية وحدها هي التي يمكن أن توفر إسهاما له قيمته في المفاوضات المعقدة التي تجري حاليا في جنيف.

١٧ - **السيد موراكامي** (اليابان): قال إن وفد بلده قد شارك بصورة بناءة في مناقشة مشروع القرار اعتقادا منه بأن من المهم إطلاق رسالة إيجابية من أجل اختتام جولة الدوحة مبكرا بنجاح. ولذا فمن المؤسف أن الأعضاء لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق في الآراء، وجرى تقديم النص الأصلي الذي لم يعكس نتائج أي مفاوضات. وستواصل اليابان دعم تعزيز النمو التجاري والاقتصادي للبلدان النامية عن طريق برنامجها الشامل للمساعدة التجارية وستسهم بنشاط في اختتام جولة الدوحة مبكرا بنجاح.

١٨ - **السيدة هونغبيجي** (بنن): قالت إنه إذا اعتُمد مشروع القرار فيجب تنفيذه بالكامل. ولذا يجب تنفيذ الفقرة ٢٥ من مشروع القرار. ولقد كانت جميع الأصوات متساوية في الجمعية العامة. ولا ينبغي أن يقلل عدم التصويت على مشروع القرار بتوافق الآراء من قوته متى طُرح للتصويت وجرى اعتماده. وهي تود أن تؤكد أن هذا ما تحقق باعتماد مشروع القرار.

١٩ - **السيدة عائشة** (باكستان): تكلمت نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فشددت على أهمية القرارات المتفق عليها بشأن التجارة العالمية والتنمية والتي من شأنها أن توفر توجيها في مجال السياسات العامة للمفاوضين في جنيف وفي منظمة التجارة العالمية. وأضافت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين بتقديمها للقرار، قد اقتصرت على الصياغة المتفق عليها مما سمح بقدر كبير من المرونة. وتشعر مجموعة الـ ٧٧ والصين بخيبة الأمل لعدم تمكُّن الجمعية العامة من تحقيق توافق في الآراء. فقد قدمت المجموعة مشروع القرار مستخدمة صياغة متفق عليها من أجل المفاوضات، وتوقعت أن تكون المعاملة بالمثل. لكن الأمر لم يكن كذلك. فقد تجاهل الشركاء المفاوضون الصياغة المتفق التي وافقت عليها الجمعية العامة وآثروا تقديم تعديلات غير مقبولة في فقرات بالغة الأهمية تتعلق بالولاية الإنمائية لجولة الدوحة. وقد سعوا إلى تغيير التركيز على جميع الجوانب المتصلة بالتنمية في القرار، والتي جرى الاتفاق عليها في جولة الدوحة، وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري. ولذا يجد وفد بلدها أن الشركاء تنقصهم الإرادة السياسية، بالرغم من الألفاظ الطنانة عن المساعدة التجارية، ومساندة الإطار المتكامل للمساعدة التقنية المقدم لدعم الأنشطة المتصلة بالتجارة في أقل البلدان نموا.

(ب) الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع) (A/C.2/62/L.4)

٢٠ - **الرئيسة:** قالت إن الجمعية العامة قد أذنت بتمديد أعمال اللجنة الثانية من أجل السماح بوقت إضافي للمفاوضات الجارية بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.4.

٢١ - **السيد غاس** (سويسرا): تكلم بصفته ميسرا للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، فحث الوفود على النظر إلى النص بحسب مميزاته، وأن تدرك أن كثيرا من القضايا السياسية الأوسع نطاقا تتناولها قرارات أخرى. ولذا فلا حاجة لاستخدام الوقت المتبقي للمفاوضات المتعلقة بمشروع القرار من أجل معالجة المزيد من القضايا السياسية والفنية التي لا تتصل مباشرة بالأنشطة التنفيذية.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/62/L.21/Rev.1)

مشروع قرار بشأن البقعة النفطية على شواطئ لبنان

٢٢ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.21/Rev.1 الذي قدمته السيدة عائشة (باكستان) نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٢٣ - **السيد علي** (الجمهورية العربية السورية): قال أنه يود أن يعرف أي الوفود طلبت إجراء تصويت مسجل.

٢٤ - **الرئيسة:** أجاب بأن وفدي إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية طلبا إجراء التصويت المسجل.

٢٥ - أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.2/62/L.21/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بارغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلادش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكارغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كولومبيا، كوت ديفوار.

٢٦ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.21/Rev.1*. بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت.

٢٧ - **السيد هايت** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت فقال أن وفد بلده لم يمكنه أن يؤيد القرار الذي استخدم صيغة أحادية الجانب وغير متوازنة، وألقى بمطالب إلى طرف واحد من أطراف الصراع، ولم يعترف بدور من كانوا مسؤولين عن بدء الأعمال القتالية في لبنان في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولا يعترف القرار بأن توغل حزب الله داخل إسرائيل قد أدى إلى نشوب الصراع. وتقر الولايات المتحدة بخطورة التلوث الناجم عن تدمير صهاريج تخزين النفط القريبة من محطة الجية اللبنانية للطاقة الكهربائية. ومن ناحية ثانية، فإن على اللجنة مسؤوليات مهمة ولا ينبغي استخدامها لتعزيز آراء أحادية الجانب وغير متوازنة. ولقد كان من غير المناسب بصفة خاصة بالنسبة للجنة اتخاذ موقف بشأن مسؤوليات إسرائيل عن تقديم تعويضات إلى لبنان عن الدمار الذي حدث أثناء الصراع المسلح.

٢٨ - **السيد فلوس** (إسرائيل): قال إن مشروع القرار محاولة صارخة لتسييس قضية تعد من الشواغل البيئية ولتصوير إسرائيل مرة أخرى كمعتد ظالم. وهو يضاف إلى سلسلة من القرارات الأحادية الجانب التي تتدفق من الجمعية العامة كل سنة. ويجب على اللجنة ألا تسمح بتسييس أعمالها أو التغلغل فيها، حيث أن ذلك يصرف الانتباه عن القضايا الجوهرية والمهمة.

٢٩ - وقد تجنَّب مشروع القرار تفاصيل حاسمة تتعلق بسياق الأحداث الموصوفة. فلم يتعرض بالذكر للأسباب الكاملة للصراع - وهي أنه في يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عبر إرهابيو حزب الله حدودا معترفا بها دوليا إلى داخل إسرائيل واختطفوا وقتلوا جنودا إسرائيليين. ولو أن حكومة لبنان مارست سيادتها وأوفت بالشروط التي طلبها منها قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لما حدث هذا الصراع. لكن حكومة لبنان تخلَّت عن واجبها وسمحت بشكل غير مسؤول بنمو ''دولة داخل الدولة''، والآن يدفع ثمن ذلك شعبا وأراضي لبنان وإسرائيل.

٣٠ - وقد خلص تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أُعد عقب حرب لبنان الثانية إلى أن الآثار الخطيرة على البيئة وفقدان الإيرادات هي نواتج فرعية للصراع. ولقد حال الصراع دون تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتلوث الناجم عن النفط، حيث أنها لا تكون واجبة التطبيق أثناء الأعمال القتالية المسلحة. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقات المتعلقة بالتعويض عن الانسكابات تتعلق فقط بانسكابات النفط من السفن الناقلة للنفط في البحر، وليس من الحوادث التي تقع على البر.

٣١ - وليس معنى ذلك القول بأنه لا يوجد سبب للقلق فيما يتعلق بالصحة والحيوية البيئية لساحل لبنان. وتقوم وكالات فنية - بما فيها هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة - بتقييم ومعالجة الحالة ميدانيا، بوسائل من شأنها أن تنجز أكثر مما يستطيعه مشروع القرار. وتؤيد إسرائيل تلك الجهود وتعمل مع الوكالات الدولية والمنظمات

غير الحكومية للسماح بالوصول إلى البحر وتقديم المساعدة بأي وسيلة تستطيعها. وكما هو متوقع، لم يُشر القرار إلى ذلك التعاون. وعلاوة على ذلك، فإن مقدمي مشروع القرار لو كانوا جادين في رغبتهم في معالجة آثار الصراع على التنمية، لتطرقوا بالذكر إلى أكثر من نصف مليون شجرة و ٠٠٠ ٥٢ دونم من الغابات التي احترقت في إسرائيل نتيجة للنيران التي سببتها صواريخ حزب الله، وأشكال الدمار والتلوث الأخرى في أراضي إسرائيل وهوائها ومياهها. ويثبت عدم التطرق بالذكر إلى تلك الكوارث البيئية في إسرائيل أن مشروع القرار ليس إلا عملا من أعمال تشويه السمعة السياسية. ولقد سببت حوادث بيئية وبقع نفطية كثيرة مؤخرا، أضرارا بيئية أكثر جدا مما حدث في لبنان عام ٢٠٠٦؛ إلا أن أيًّا من تلك الكوارث لم يتطلب إصدار قرار من الأمم المتحدة.

٣٢ - ولا يمكن قبول التسييس والتحيز السافرين من هذا القبيل ضد إسرائيل. وقد دعت إسرائيل إلى إجراء تصويت على مشروع القرار بأمل أن تبتعد الدول الأعضاء التي تؤمن فعلا بمعالجة التحديات والمسؤوليات التي تواجهها اللجنة، عن عمل مشين آخر من الأعمال السياسية التحزبية.

٣٣ - **السيد صالح** (لبنان): قال إن تدمير صهاريج تخزين النفط بواسطة السلاح الجوي الإسرائيلي قد ألحق ضررا كبيرا بالبيئة اللبنانية والاقتصاد اللبناني، وبعض هذا الضرر لا يمكن إصلاحه. فلقد تلوثت أميال من الشواطئ، مما تسبب في نفوق كثير من الحيوانات البحرية، بما في ذلك مختلف الأنواع المعرضة أو الشديدة التعرض للخطر. وتأثرت قطاعات الزراعة والصيد والسياحة بشكل كبير، وفي بعض المناطق تلوثت المياه الجوفية. وقد انبعثت، إضافة إلى ذلك، أعمدة دخان في الجو من النفط المحترق، مما قد يسبب أعراضا تنفسية على المدى القريب بين السكان الذين تعرضوا لذلك ممن يعيشون بالقرب من محطة الجية للطاقة الكهربائية، وقد يسهم ذلك في حدوث تغيير مناخي سيئ. ويقدر البنك الدولي بتحفظ أن الضرر المباشر الذي سببته البقعة النفطية يبلغ ٢٠٣ ملايين دولار أو ما نسبته ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبنان عام ٢٠٠٦. ولا يأخذ هذا التقدير في الاعتبار الضرر غير المباشر مثل الآثار المتعلقة بالصحة، وفقدان خدمات النُظُم الإيكولوجية، وتكلفة عمليات التنظيف، والتخلص الآمن من النفايات النفطية.

٣٤ - ولقد كان تدمير صهاريج النفط القريبة من محطة الجية للطاقة عملا متعمدا ارتُكب مع العلم التام بآثاره الضارة بالبيئة. وكان هذا انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللمادتين ٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيتي جنيف على وجه الخصوص''. وتعد إسرائيل ملزمة قانونا بالامتناع عن تلك الأفعال التي قد تسبب ضررا بيئيا بما يتفق مع مبادئ ''عدم التسبب في الضرر''، ''الإجراء الوقائي'' و ''الملوِّث يدفع".

٣٥ - ويشجب مشروع القرار الهجوم العدواني الذي قام به الملوِّث على البيئة، ويشير بوضوح إلى التزام المجتمع الدولي تجاه البيئة. ويعرب وفد لبنان عن امتنانه العميق لجميع الوفود التي أيَّدت القرار.

٣٦ - **السيدة دينفيسكا** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قالت أن وفد بلدها كان سيصوت لصالح القرار لو كان حاضرا.

٣٧ - **السيد صالح** (لبنان): تكلم ممارسة لحق الرد فقال أن هناك وفدا بعينه يريد من اللجنة أن تعتقد بأن الدبلوماسية تعني الخداع لا الحقيقة والمبادئ، وأن الديمقراطية تعني أن المرء حر في الإعراب عن رأيه ما لم يختلف عن غيره.

٣٨ - ويرى ذلك الوفد ذاته، أن الصراع في صيف عام ٢٠٠٦، لم يكن ليحدث لو نُفذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ (٢٠٠٤). بيد أن الموقف السياسي لذلك الوفد قد

حال دون تنفيذ العشرات من القرارات بما فيها، في جملة أمور، القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣٩ - وبشكل جلي أوضح تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أشارت إليه مداخلة ذلك الوفد، أن هجوم إسرائيل على محطة الجية للطاقة كان متعمدا. وعلاوة على ذلك، يشير تقرير فينوغراد الذي أعده الإسرائيليون، إلى أن الهجوم الإسرائيلي كان قد أعد سلفا قبل شهور.

٤٠ - ولا يعني حدوث بقع نفطية في مناطق أخرى من العالم أنه لا ينبغي اتخاذ إجراءات تتعلق بالبقعة النفطية اللبنانية، وهي كارثة بيئية تؤثر في جميع البلدان المتاخمة، المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

(ح) التنمية المستدامة: التنمية المستدامة للجبال

(تابع) A/C.2/62/L.18/Rev.1

مشروع قرار بشأن التنمية المستدامة للجبال

٤١ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.18/Rev.1 الذي قدمه السيد باخمان (سويسرا) نيابة عن مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة. ولا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - **السيد باخمان** (سويسرا): وجَّه الاهتمام إلى الفقرة ١ من مشروع القرار، وأشار إلى أن الاتفاق قد تم في مشاورات غير رسمية على أن يلي العنوان الفعلي للتقرير عبارة ''تقرير الأمين العام''. و تُدرج في الفقرة ١٨، عبارة ''بما في ذلك'' قبل عبارة ''في جملة أمور'' وفي الفقرة ٢٨، يُستعاض عن لفظة ''الإعلان'' بلفظة ''إعلانها''.

٤٣ - **الرئيسة:** قالت أن إسرائيل، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلوفاكيا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وكندا، وكوت ديفوار، ومدغشقر، ونيكاراغوا، وهايتي، ترغب في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.18/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(أ) العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(A/C.2/62/L.25 و L.60)

مشروعا قرارين بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

٤٥ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.60 الذي قدمه السيد صالح (لبنان)، نائب رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.25. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٦ - **السيد صالح** (لبنان)، نائب الرئيسة، قال إن مشروع القرار يعكس على النحو الواجب، الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات غير رسمية. وأعرب عن تقديره للميسِّر على الجهود التي بذلها لتحقيق توافق في الآراء واقترح إعطاءه الكلمة لكي يعرض التغييرات القليلة التي أُدخلت على النص الذي جرى تعميمه بالفعل.

٤٧ - **السيد مينيز** (الفلبين): قال إنه ينبغي إضافة لفظة ''ها'' في فقرة الديباجة الخامسة، بعد لفظة ''اقتصاد''، وأن يُستعاض بعبارة ''أنشطة الأمم المتحدة'' عن عبارة ''الأمم المتحدة''، بما يعكس بدقة الصياغة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة، من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٥. وفي فقرة الديباجة الرابعة عشرة، تضاف عبارة ''في جملة أمور'' بعد عبارة ''ظاهرة مواكبة''. ويستعاض بعبارة ''تسلم كذلك''

عن لفظة ''تشدد'' في بداية الفقرة ٤؛ ويستعاض بلفظة ''تشدد'' عن عبارة ''تشدد أيضا'' في مستهل الفقرة ٥؛ ويستعاض بعبارة ''تشدد أيضا'' عن عبارة ''تشدد كذلك'' في مستهل الفقرة ٦.

٤٨ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.60* بصيغته المصوبة شفويا.

٤٩ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/62/L.25*.

٥٠ - **السيد هايت** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده لا يفهم الأساس الذي يتم بموجبه سنويا إدراج بند من بنود جدول الأعمال بشأن العولمة والاعتماد المتبادل، ذلك الموضوع الذي يشكِّل عامة جوهر جميع القضايا التي تتناولها الجمعية العامة والتي تناولت جوانبها المحددة بالفعل قرارات أخرى. وإن وفد بلده على غرار ما قام به في السنوات السابقة، يحث الدول الأعضاء على تبسيط أعمال الجمعية العامة، بإدراج ذلك البند كل سنتين في جدول الأعمال؛ وأضاف أنه سيقدم ذلك الطلب ذاته إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٥١ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/62/L.25*.

البند ٥٨ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(أ) **تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر** (١٩٩٧-٢٠٠٦) (تابع) (A/C.2/62/L.30 و A/C.2/62/L.55)

مشروعا قرارين بشأن عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

٥٢ - **الرئيسة**: عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.55، الذي قدمته السيدة تشيتانافا (جورجيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.30. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - **السيدة غوميز** (البرتغال): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلد المرشح للانضمام إليه وهو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهي البوسنة والهرسك، والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى مولدوفا، فقالت إن القضاء على الفقر شرط ضروري للتنمية المستدامة، وهو من التحديات الكبرى التي تواجه العالم.

٥٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تظل الأهداف الإنمائية للألفية نقطة حشد للمنظمة في معركتها ضد الفقر. ولكي يُسهم عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر في تحقيق تلك الأهداف، ينبغي تعزيز جهود القضاء على الفقر بتعبئة جميع الموارد المتاحة بطريقة تتسم بالكفاءة والتنسيق.

٥٥ - **السيد إيشيزي** (اليابان): قال إن بلده يرحب بعقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، ويأمل في أن يؤدي ذلك إلى حفز جهود جديدة لتحقيق ذلك الهدف. ومن ناحية ثانية، فإن هناك الكثير من المبادرات الأخرى للقضاء على الفقر تجري بالفعل وينبغي أيضا مواصلة تلك المبادرات بطريقة تتسم بالكفاءة والتنسيق.

٥٦ - **السيدة رومانو** (كرواتيا): قالت إن بلدها يؤيد البيان الذي قدمته ممثلة البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٥٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.55*.

٥٨ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/62/L.30*.

(ب) **دور المرأة في التنمية** (تابع) (A/C.2/62/L.31 و A/C.2/62/L.50)

مشروعا قرارين بشأن دور المرأة في التنمية

٥٩ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.50 الذي قدمته السيدة تشيتانافا (جورجيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية، عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.31. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٠ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.50*.

٦١ - **السيد هايت** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للموقف، فقال إن وفد بلده يفهم أن هناك توافق آراء دولي بألا تنشئ أو تسلم أي صياغة في القرار، بالحق في الإجهاض، ولا أن تفسَّر أي صياغة باعتبارها تشكل دعما أو تأييدا أو تعزيزا للإجهاض، أو لاستخدام مسببات الإجهاض.

٦٢ - كما يفهم وفد بلده كذلك أن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة لا تعني أن على الدول تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي لا تكون طرفا فيها. هذا على الرغم من أن بلده قد انضم إلى المطالبين بالتنفيذ الكامل والعاجل من جانب الدول للالتزامات الواردة في الصكوك التي تكون طرفا فيها.

٦٣ - ويفهم بلده أيضا أن عبارة ''الحق في التنمية'' تعني أن يتمتع كل فرد بالحق في تنمية قدراته الفكرية أو غيرها قدر المستطاع من خلال ممارسة مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية.

٦٤ - وقال في معرض الإشارة إلى أن الفقرة ٢١ تعيد تأكيد صيغة الفقرة ٥٧ (ز) من نتائج مؤتمر القمة العالمي (A/RES/60/1) أن من المؤسف أن الأمانة العامة تعمد أحيانا إلى تعريف تنفيذ ذلك الالتزام والالتزامات الأخرى من هذا القبيل دون موافقة جميع الدول الأعضاء.

٦٥ - ومن ناحية ثانية، يفهم وفد بلده أن هناك توافق آراء دولي على أن الفقرة ٢١ لا تنشئ هدفا أو غاية أو مؤشرا جديدا ضمن الأهداف الإنمائية للألفية أو تسلم بذلك أو تؤيده. وبما أن صياغة الفقرة ٢١ تطابق الصياغة المستخدمة في النتائج، فمن المهم التأكيد مجددا على أن الهدف المبين في الفقرة ٥٧ (ز) من النتائج، هو وسيلة لتحقيق هدف الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس، والأهداف الإنمائية الأخرى للألفية، وليس هدفا في حد ذاته.

٦٦ - ولتحقيق الأهداف المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس، ووفيات الأطفال، وزيادة صحة الأمومة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والقضاء على الفقر، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للحالات التي يمكن الوقاية منها أو معالجتها مثل الملاريا، والدرن، والتهابات الجهاز التنفسي، والأمراض التي يمكن التحصين ضدها.

٦٧ - ولئن لم يكن أي من تلك الأهداف أو الهدف الصحي الوارد في الفقرة ٢١ يشكل هدفا أو غاية، أو مؤشرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، فإنها مهمة للحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات الأطفال، وزيادة صحة الأمومة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والقضاء على الفقر.

٥٨ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/62/L.31*.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع) (A/C.2/62/L.34 و A/C.2/62/L.53)

مشروعا قرارين بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٦٩ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.53، الذي قدمته السيدة تشيتانافا (جورجيا)، مقررة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار

A/C.2/62/L.34. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٠ - **السيد إيشيزي** (اليابان): قال إنه ينبغي تمويل أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بما في ذلك أنشطة التدريب الأساسية، بشكل مستمر، عن طريق التبرعات فقط. وأضاف أن مشروع القرار يعكس ذلك، وأن اعتماده لا ينبغي أن يفتح السبيل لرصد أي إعانة للمعهد في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم التبرعات إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومواصلة تقديم الدعم لأنشطته.

٧١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/62/L.53*.

٧٢ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/62/L.34*.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: العولمة والاعتماد المتبادل (تابع)

(ج) **منع مكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية بما يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** (تابع) (A/C.2/62/L.27 و A/C.2/62/L.61)

مشروع قرار بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٧٣ - **الرئيسة:** عرضت مشروع القرار A/C.2/62/L.61، الذي قدمه السيد صالح (لبنان)، نائب رئيسة اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.27. ولا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٤ - **السيد سيريغار** (إندونيسيا): تكلم بصفته ميسِّرا للمشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن مشروع القرار، فوجَّه انتباه أعضاء اللجنة إلى التغييرات في صياغة الفقرتين ٥ و ٧. واقترح أيضا حذف الفقرة ٩ حيث لم تنل تأييد جميع الوفود التي تفاوضت بشأن نص مشروع القرار.

٧٥ - **الرئيسة:** قالت إنه نظرا لعدم الاتفاق على مشروع القرار A/C.2/62/L.61، فقد تحتاج الوفود إلى وقت إضافي لإجراء مشاورات. ولذا سيتم إرجاء النظر في مشروع القرار حتى الجلسة المقبلة للجنة.

٧٦ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢٤/٢٥.